

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافر إلخ .

قوله وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطرا فعليهم القضاء .

إجماعا وفي الإمساك روايتان وأطلقهما في الهداية و التلخيص و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الشرح .

إحداهما : يلزمه الإمساك وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : لزمهم الإمساك على الأصح وصححه في التصحيح و فصول ابن عقيل قال في تجريد العناية : أمسكوا على الأظهر ونصره في المبهج وجزم به في الإيضاح و الوجيز و الإفادات وقدمه في المستوعب و الفائق . والرواية الثانية : لا يلزمهم الإمساك وتقدم أن من أبيح له الفطر - من الحائض والمريض وغيرهما - لا يجوز لهم إظهاره عند قوله وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر . ويأتي في أحكام أهل الذمة منعهم من إظهار الأكل في رمضان . فوائد .

الأولى : لو برئ المريض مفطرا فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر .

الثانية : لو أفطر المقيم متعمدا ثم سافر في أثناء اليوم أو تعمدت المرأة الفطر ثم حاضت في أثناء اليوم : لزمهم الإمساك في السفر والحيض نقله ابن القاسم و حنبل فيعالي بها ووجه في الفروع عدم الإمساك مع الحيض والسفر خلافا .

وقال في المستوعب : وعنه في صائم أفطر عمدا أو لم ينو الصوم حتى أصبح : لا إمساك عليه قال في الفروع : كذا قال .

وأطلق جماعة الروايتين في الإمساك وقال في الفصول : يمسك من لم يفطر .

وإلا فروايتان ونقل الحلواني : إذا قال المسافر أفطر غدا : أنه كقدومه مفطرا . وجعله القاضي محل وفاق .

الثالثة : إذا قلنا : لا يجب الإمساك فقدم مفطرا فوجد امرأته قد طهرت من حيضها : جاز أن يطأها فيعالي بها .

الرابعة : لو حاضت امرأة في أثناء يوم فقال الإمام أحمد : تمسك كمسافر قدم .

هذا الصحيح من المذهب : وجعلها القاضي كعكسها تغليبا للواجب ذكره ابن عقيل في المنثور وذكره في الفصول - فيما إذا طرأ المانع - روايتين وذكره المجد قال في الفروع : يؤخذ من كلام غيره إن طرأ جنون - وقلنا : يمنع الصحة وأنه لا يقضى - أنه هل يقضى ؟ على روايتين في إفاقته في أثناء يوم بجامع أنه أدرك جزءا من الوقت قال في الفروع وظاهر كلامهم :

الإمساك مع المانع وهو أظهر .

الخامسة : لا يلزم من أفطر في صوم واجب - غير رمضان - الإمساك ذكره جماعة وقدمه في

الفروع وقيل : يلزم